آليات الحماية الدولية للملكية الفكرية في الأمن السيبراني

م.د ميرفت قاسم عبود
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

ملخص البحث

ان حماية الملكية الفكرية في مجال الامن السيبراني باتت حاجة ملحة لتوفير حماية ذا طابع خاص في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة المتسارعة في تقنية المعلومات والاتصالات والانترنيت للحفاظ على سرية المعلومات بمختلف انواعها ومجالاتها كافة وللوصول الى حماية شاملة فلابد من معرفة التهديدات والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية لضمان حماية مجالات الملكية الفكرية ،وعلى هذا الاساس فان من الضروري بحث هذا الموضوع والسعي لايجاد اليات متجددة وامنة ومتطورة ، فضلا عن تحديث الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية لمواكبة التطور التكنولوجي لتامين الوسائل الوقائية والعلاجية والعقابية من مخاطر التهديدات والاعتداءات والانتهاكات على الملكية الفكرية في مجال الامن السيبراني وتتضمن الاليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في الامن السيبراني وسائل الحماية الالكترونية ووسائل الحماية القانونية وسوف نستعرض في هذا الاطار التعريف بحماية الملكية الفكرية والامن السيبراني والعلاقة بينهما فضلا عن التطرق لوسائل حماية الملكية الفكرية في الامن السيبراني ومن ثم بيان اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها.

الكلمات المفتاحية : الاليات ، الحماية ، الدولية ، الملكية الفكرية ، الامن السيبراني . البيئة الرقمية.

Abstract

Protecting intellectual property in the field of cybersecurity has become an urgent need to provide special protection in light of the rapid modern technological developments in information and communications technology and the Internet to maintain the confidentiality of information of all kinds and fields and to achieve comprehensive protection, it is necessary to know the threats and attacks on intellectual property rights to ensure the protection of intellectual property areas. On this basis, it is necessary to research this topic and strive to find renewed, secure and

advanced mechanisms, in addition to updating international agreements and legal legislation to keep pace with technological development to secure preventive, therapeutic and punitive means of threats, attacks and violations of intellectual property in the field of cybersecurity. The legal mechanisms for protecting intellectual property in cybersecurity include electronic protection methods and legal protection methods. In this context, we will review the definition of intellectual property protection and cybersecurity and the relationship between them, in addition to addressing the means of protecting intellectual property in cybersecurity and then stating the most important results and proposals that have been reached

Keywords: Mechanisms, protection, international, intellectual property, cybersecurity. Digital environment

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

ان موضوع اليات الحماية الدولية للملكية الفكرية يمثل موضوع حيوي كونه اصبح يفرض نفسه على الساحة القانونية والسياسية والثقافية والاقتصادية حيث بدأ الفكر الانساني يتجه الى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي والجودة في التعليم الجامعي من خلال حماية الملكية الفكرية بصورة عامة ، وبالتالي التأكيد على ضرورة تأمين الحماية الفكرية تزامناً مع عصر المعلومات وعصر المعرفة والتكنولوجيا ،ان حماية الملكية الفكرية تعني توفير كل اشكال الحماية لمجموع عناصر الابداع والابتكار حيث ان الاهتمام الدولي بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين والمبدعين كان نتيجة مباشرة للتطورات الحاصلة في عالم المعلوماتية والامن السيبراني مما أفضى بالدول الى تأمين الحماية للملكية الفكرية عن طريق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فضلاً عن ترسيخ الآليات القانونية لضمان تلك الحماية وعلى كافة المستويات وبمختلف اشكالها وصورها.

ثانياً :- أهمية الموضوع

لقد اصبحت حماية الملكية الفكرية في مجال الفضاء السيبراني من الضروريات الملحة التي يفرضها واقع المعلومات الامنية المعاصر حيث تبرز هذه الحماية في مجال الامن السيبراني من خلال توفير الحماية الفائقة لخصوصية المعلومات والابقاء على سريتها وعدم السماح لغير المخولين بالوصول اليها واستخدامها وتحقيق وفرة المعلومات والبيانات وجاهزيتها عند الحاجة اليها فضلا عن حماية الاجهزة والشبكات ككل من الانتهاكات والاختراقات لتكون درع واقٍ لتلك المعلومات وتوفير بيئة امنة خلال العمل عبر الشبكات العنكبوتية ،والاهمية

تكمن كذلك في استكشاف نقاط الضعف والثغرات في الانظمة ومعالجتها واستخدام الاليات الخاصة بالمصادر المفتوحة وتطويرها لتحقيق قواعد الامن السيبراني وعلى هذا الاساس كان اختيار هذا الموضوع لبيان المخاطر واليات الحماية الفكرية في مجال الامن السيبراني .

ثالثاً :- مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث من خلال عدة تساؤلات ولعل من اهمها

١- ما المقصود بحماية الملكية الفكرية وما هو الامن السيبراني وما هي المخاطر الامنية التي تهدد الملكية الفكرية في مجال الامن السيبراني.

٢- ما هي الوسائل والاليات الدولية التي يمكن من خلالها حماية الملكية الفكرية.

هذا ما سنحاول الاجابة عنه في ثنايا هذا البحث

رابعاً :- هدف البحث

يهدف هذا البحث الى التعريف بالأمن السيبراني وحماية الملكية الفكرية وبيان المخاطر الحاصلة في مجال الفضاء السبراني وبيان الاليات التي يمكن من خلالها حماية الملكية الفكرية في مجال الامن السيبراني كأداة لتطوير وتحقيق الاستدامة والجودة في التعليم العالي

خامساً :- منهجية البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في مجال حماية المعلومات الالكترونية وذلك للوصول الى حماية الملكية الفكرية في الاطار القانوني الدولي من الجرائم المعلوماتية في مجال الامن السيبراني

المبحث الأول: **التعريف بحماية الملكية الفكرية في الامن السيبراني**

سنتعرض في هذا المبحث الى تعريف حماية الملكية الفكرية فضلاً عن تعريف الامن السيبراني ومن ثم نسلط الضوء على علاقة الامن السيبراني بحقوق الملكية الفكرية

المطلب الاول: **تعريف حماية الملكية الفكرية**

ان مصطلح حماية الملكية الفكرية مكون من ثلاث كلمات ولكل منها معنى مختلف فالأولى تتعلق بالحماية والثانية بالملكية والثالثة بالفكرية ومعنى الحماية في الاصطلاح يختلف معناه بحسب ما يضاف اليه فحماية المواطنين تعني صيانتهم ووقايتهم وحماية البيئة تعني منع اصابتها بالتلوث وحماية المستهلك تعني منع استغلالهم ([1])، مصطلح الحماية يدور بين معنى المنع والدفع ،اما بالنسبة للملكية فأنها تعني حق الاستئثار باستعماله واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم

واستئثار انسان بشيء يقتضي له وحده حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ابتداءً الا لمانع في حدود القانون .
وخلاصة الامر ان ملكية الشيء حق كفله الشرع والنظام لصاحبها كل التصرفات التي ترد على هذا الشيء كالاستعمال والاستغلال والتصرف فله ان يمارس عينه من هذه التصرفات حسب ما يشاء ولا يمانعه احد وفي حدود القانون ([١]).
وفيما يخص الفكرية من الناحية الاصطلاحية فانها تعني اعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة المجهول ([٢]).
فالملكية الفكرية مصطلح قانوني يعبر عما ينتجه العقل البشري من افكار تتم ترجمتها الى حقائق ملموسة فيتضمن ضمن نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في المجالات الادبية والفنية والثقافية وعلى هذا الاساس انتشر لدى معظم الفقهاء الحديث عن العقل واثره في حياة الانسان حيث به يعز المرء او يذل ([٣]).
وجدير بالإشارة ان شراع القانون عرف الملكية الفكرية على انها الافكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري التي لها قيمة تجارية وتتمتع بالحماية القانونية بوصفها حق من حقوق الملكية([٤]).
وذكرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على ان الملكية الفكرية تعني ابداعات العقل من اختراعات ووصفات فنية وادبية واسماء وصور شعارات وتصاميم وبينت ان الملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق ومن اهمها البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي يمكن الاشخاص من حيث الاعتراف او فائدة مالية من ابتكارهم او اختراعهم ويرمي نظام الملكية الفكرية من خلال ترسيخ التوازن السليم بين مصالح المجهود العام ومصالح المبتكرين الى فسح المجال لبيئة تسهم في ازدهار الابداع والابتكار في كل المجالات ([٥]).
وخلاصة لما سبق فان تعريف حماية الملكية الفكرية يدور حول الملكية الادبية والفنية والثقافية والصناعية والتجارية والبحثية في العلوم المختلفة الانسانية والعلمية وهذا تنوع يرجع الى الجهة التي ينظرها كل الباحثين،

المطلب الثاني: تعريف الامن السيبراني

هناك العديد من التعريفات لمصطلح الامن السيبراني ومنها انه مجموعة التدابير او الاجراءات المتخذة في مجال الدفاع ضد الهجمات السيبرانية واثارها التي تشمل تنفيذ التدابير المضادة المطلوبة ([٦])، ولقد ورد في تعريف الهيئة الوطنية للامن السيبراني على انه حماية الشبكات وانظمة تقنية المعلومات وانظمة التقنيات التشغيلية ومكوناتها من اعداد وبرمجيات و مما تقدمه من خدمات وما

تحويه من بيانات من اي انتهاك او اختراق او دخول او تعطيل او استخدام واستغلال غير مشروع ([١])، واتفق بعض الباحثين الى ان الامن السيبراني يعد عبارة عن جميع العمليات التي تستهدف حماية اصول تكنولوجيات المعلومات المكونة للقضاء السيبراني ([٢])، وجدير بالإشارة الى ان الهدف الاساسي الذي يقوم عليه الامن السيبراني يتمثل في حماية الهوية الخاصة بالأشخاص او المنظمات الحكومية وغير الحكومية فضلا عن حماية الحواسيب والبيانات والمعلومات الشخصية للمنظمات والافراد ولكي يتحقق الهدف من الامن السيبراني ولا سيما في مجال الملكية الفكرية لابد من توافر مجموعة من العناصر لعل من اهمها :-

اولاً :- التقنية : تمثل التكنولوجيا والتقنية الحديثة ركيزة اساسية في غاية الاهمية في حياة الاشخاص والمنظمات اذ توفر الحماية الفائقة لهم امام الهجمات السيبرانية وتتضمن حماية الاجهزة بأشكالها الذكية الحاسوبية وشبكات والاعتماد على متطلبات الحماية واستخدام البرامج الضارة ومكافحة الفيروسات.

ثانياً :- الاشخاص :

يتطلب من الاشخاص المستخدمين البيانات والانظمة في مؤسسة ما استخدام مبادئ حماية البيانات الرئيسية ([٣])، مثل تحديد كلمة مرور قوية وتفادي فتح الروابط الخارجية والمرفقات عبر بريد الكتروني الى جانب العمل على نسخ احتياط في البيانات

ثالثاً :- العمليات والانشطة :- من خلال الاشخاص والتقنيات التكنولوجية التي تم توظيفها للقيام بالعديد من الانشطة والعمليات وتسييرها بشكل يتماشى مع تطبيق اسس الامن السيبراني والتصدي لتهديداته وهجماته بكل كفاءة ([٤]).

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الامن السيبراني في ظل حماية الملكية الفكرية على انه النشاط الذي يحمي انواع الملكية الفكرية المرتبطة بالتقنيات التكنولوجية الحديثة للمعلومات والاتصالات مع تامين وضمان الحد من الاضرار والخسائر الواقعة او محتملة الوقوع في كافة المجالات المعرفية والبحثية الانسانية والعلمية وعلى هذا الاساس فان الامن السيبراني يعد ممارسة حماية الانظمة والشبكات و البرامج من الهجمات الرقمية التي تهدف للوصول الى المعلومات الحساسة او تغييرها او اتلافها او ابتزاز المال من المستخدمين او مقاطعة العمليات التجارية

المطلب الثالث: **الامن السيبراني وعلاقته بحماية الملكية الفكرية**

ان الامن السيبراني اصبح كقضية ناشئة في حقل حماية الملكية الفكرية من خلال حداثته امام مجالات الملكية الفكرية حيث يتوافر في البيئة المعلوماتية امكانية اقتباس وتعديل ونشر البرامجيات بشكل يجعلها معرضة للسرقة والتحريف

والتخريب والتشويش والسطو عليها واعادة انتاجها والعالم يعيش عصر المعلومات واصبحت هذه المعلومات والاتصالات من القيم المستحدثة بوصفها اساس جميع الانشطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في حياة الدول والاشخاص من خلال الاعتماد على الانشطة الاعتيادية وعلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذا يتضح في النقل الجوي والبري والبحري والاتصالات السلكية واللاسلكية والتجارة الالكترونية والمستشفيات والخدمات العامة فضلا عن الهيئات المالية والعسكرية ([1]) وجدير بالإشارة ان الجريمة الالكترونية في ظل التهديدات السيبرانية تتشابه مع الجريمة التقليدية من ناحية ضرورة وجود مجرم وضحية واداة ومكافحة للجريمة لكن الجريمة الالكترونية تستوجب وجود بيئة رقمية واتصال بالانترنت وهذا يعني جميع الادلة الناتجة مع مسرح الجريمة يستلزم البحث عنها من خلال المسرح التقليدي والمسرح السيبراني للجريمة فالمسرح التقليدي يمثل الواقع خارج البيئة المعلوماتية كالبصمات التي يتركها الجاني اما المسرح السيبراني فهو يمثل الواقع داخل البيئة الحاسوبية المعلوماتية ويتضمن البيانات في الذاكرة والاخراج والاقراص والشبكة الالكترونية وحقيقة الامر بان التعامل مع هذا النوع من الادلة لا يتحقق الا من خلال خبير متخصص في الادلة الرقمية ([2]).

وجدير بالإشارة ان اداة الجريمة الالكترونية ذات تقنية عالية وان مكان الجريمة الالكترونية لا يتطلب انتقال الجاني اليه ولكنها تتم الجريمة عن بعد باستخدام شبكات وخطوط الاتصال بين الجانبين ومكان تنفيذ الجريمة فضلا عن البعد الدولي لهذا النوع من الجرائم وبالتالي فان الساحة الاجرامية في الجرائم المعلوماتية تشكل تحديات واسعة اذ يمكن التخطيط للجريمة في دولة ويكون المنفذون في دولة اخرى ويمكن وقوع اثار الجريمة في مكان ثالث وان الجريمة المعلوماتية من الصعوبة التحقق منها والقبض على مرتكبها وصعوبة المحاكمة لعدم توافر الادلة المادية والشهود عليها والجريمة الالكترونية تتميز بجملة من الخصائص لعل اهمها اخفاء الجريمة وعدم السهولة في ملاحظتها وسهولة تنفيذها وخلوها من العنف المادي وكونها جريمة عابرة للحدود الدولية وصعوبة الوصول اليها ومن الملاحظ ان اجهزة البحث والتحقيق تواجه صعوبات جمة في كشفها مما يتطلب اعداد برامج تدريب وتاهيل كوادر متخصصة للقيام بمهام بكفاءة ودقة عالية وضرورة الاستعانة بذوي الخبرة الفنية المتخصصة ففي مجال المعلوماتية لفرض حق الدولة في العقاب ([3])

وتتعدد صور الجرائم المعلوماتية فقد تتم من خلال الرسائل النصية بكتابة رسائل الكترونية وبثها او بلوتوث او بالبريد الالكتروني او عن طريق غرف الدردشة

واستخدام ذاكرة الهاتف وغيره لتخزين مواد غير مشروعة وقد ترتكب بواسطة الكاميرا بتصوير مقاطع فيديوية او صور عادية للضحية لأغراض الابتزاز الالكتروني ولأسباب متعددة لارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث تكون اهداف مادية لتحقيق الكسب المالي او معنوية لاكتساب المهارات الذهنية والانتقام وفي ظل الامن السيبراني وعلاقته بحماية الملكية الفكرية فان تطور تقنيات البرامجيات وتنامي شبكة الانترنت وادخال المعلوماتية الى كافة الانشطة البشرية ادى الى تعاظم انتاج برامج وقواعد البيانات والاعمال الرقمية وبدوره ادى الى تنامي صناعة البرامجيات التي تتطلب البحث في وسائل حماية هذا الانتاج الرقمي وقد تزايدت اعمال الاعتداء والتعدي على هذا الانتاج عن طريق النسخ غير المشروع والتحميل من الانترنت فضلا عن التعدي على حقوق اصحاب البرامج وقواعد البيانات والاعمال الرقمية ([1]).

والحلول الواردة في هذا الاطار يتمثل في فرض حماية قانونية فعالة للتصدي للمنتهكين والحفاظ على حقوق المنتجين والمبدعين ويستوجب لتحقيق تلك الحماية على تلك الاعمال الرقمية ان تتجزء البرامج المعلوماتية صوره في الواقع الملموس وتتضمن الحماية اعمال التصاميم التحضيرية مع توافر عنصر الجدية والابتكار ان حقوق مؤلف العمل الرقمي تشمل الحق في نسبة العمل الى مبتكره وحق المؤلف في نشر العمل او اشهار العمل وحق المؤلف في صنع اي تحويل او تعديل او تغيير في العمل ضمن شروط محددة وهذا حق محدود جدا في حالة البرامج المعلوماتية لكن حق المؤلف في سحب العمل فلا يمكن سريانه في حالة البرامج المعلوماتية وفيما يتعلق بالحقوق المادية باستثمار او استغلال البرامج المعلوماتية فيحق للمؤلف العمل الرقمي وحده نسخ واعادة انتاج العمل بشكل دائم أو مؤقت للبرنامج المعلوماتي كلياً أو جزئياً وله الحق في ترجمة البرامج وتكييفها واعادة ترتيبها وتعديلها وتحويلها واعادة انتاجها مع الاحتفاظ بالحقوق الكاملة في النشر والتوزيع والنقل والبيع والتأجير ([2])، وبخصوص حماية قواعد البيانات فإنها فإنها تتم وفق حقوق المؤلف حيث تعد قواعد البيانات عبارة عن مجموعة اعمال او بيانات مستقلة ومنظمة بطريقة منهجية بالإمكان الوصول اليها بوسائل الكترونية وقد تكون اعمال أدبية او فنية أو صوتية او صورية او ارقام ووقائع وبيانات فقاعدة البيانات هي الوعاء الذي يسمح بحفظ كميات هائلة من المعلومات فضلاً عن ادارتها للجهة التي تضيفها وبالتالي يكون لهذه الجهة حق التعديل والاضافة والاسترجاع ([3])،وعلى هذا الاساس ينبغي التفرقة بين قاعدة البيانات التي تحتوي على البيانات والبيانات نفسها ،وتنتج مصانع قاعدة البيانات الذي يمثل

الشخص الذي يقوم بأنشائها وله الحق في منع أي شخص اخر من استخراج واعادة استعمال محتوى قاعدة البيانات.

ومما سبق فان حماية الملكية الفكرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وثورة المعلوماتية تستوجب الارتقاء بكفالة حمايتها من خلال آليات الامن السيبراني.

المبحث الثاني: وسائل حماية الملكية الفكرية في ظل الأمن السيبراني

ان طبيعة حماية الملكية الفكرية في ظل الأمن السيبراني تتضمن وسائل الحماية الالكترونية والحماية القانونية وكالآتي :-

المطلب الأول: وسائل الحماية الالكترونية للملكية الفكرية

ان الحماية الالكترونية تقوم على حماية الانظمة المتصلة بالأنترنت كالأجهزة والبرامج والبيانات من التهديدات السيبرانية لمنع الوصول غير المسموح الى مراكز البيانات والانظمة المحسوسة عن طريق ايجاد تدابير امنية كقوى الاجهزة المعلوماتية والبيانات المخزنة على هذه الاجهزة والبرامج والتطبيقات ضد انتهاكات ذوي النفوس الضعيفة وضد الهجمات الالكترونية ويعد الامن السيبراني ذا اهمية كبيرة ولا سيما في ظل تنامي الاعتداءات والهجمات الالكترونية ولهذا يتعين على المؤسسات والشركات المكلفة بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني اتخاذ اجراءات جادة وسريعة لحماية المعلومات والبيانات الخاصة والعامة وخاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ومن الاهمية بمكان القول ان التحديات الاكثر صعوبة في الامن السيبراني تتمثل بالطبيعة المتطورة للمخاطر الامنية ذاتها مما يقتضي انظمة الحماية باستمرار ولعل من اهم وسائل الحماية الالكترونية ([1]).

اولاً :- تطوير منظومة أمن الفضاء السيبراني وتأمين البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا من خلال اعداد ما يعرف بفرق الاستجابة لطوارئ الحواسب فضلاً عن فرق مواجهة حوادث امن الحواسيب في الهيئات الحيوية للتصدي لأية مخاطر سيبرانية او هجمات سيبرانية تواجهها ([2]).

ثانياً :- تنفيذ برامج حماية الهوية الرقمية مثل بنية المفتاح المغلق الذي يستند عليها التوقيع الالكتروني وهذا يؤدي الى توفير متطلبات الأمن السيبراني والتقليل من المخاطر السيبرانية والتهديدات الداخلية والخارجية عن طريق التركيز على الأهداف الاساسية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ومنها سرية المعلومات وتوافرها وسلامتها والحفاظ عليها الثابتة منها والمتحركة ([3])، وينبغي المراجعة الدورية في أمن الشبكات لحماية الشبكة من المستخدمين غير المرغوب فيهم والتهديدات فضلا

عن التطبيقات الامنة بالعمل على توفير تحديثات مستمرة للتأكد من ان هذه البرامج مؤمنة ومحصنة من الانتهاكات مع الاهتمام بالسلامة من الكوارث والتخطيط باستمرارية الاعمال في حالة الهجوم والاعتداءات .
وعلى هذا الاساس يسعى المختصون في مجال الامن السيبراني الى تطوير انظمة البرامجيات والشبكات والبيانات عن طريق البحث عن مواطن الضعف والمخاطر في الاجهزة والبرامج لإيجاد افضل طريقة لتأمين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات وانشاء اليات الحماية في البيئة التحتية للشبكة للمعلوماتية فضلا عن المراقبة المتواصلة للاعتداءات والتهديدات واغلاق الثغرات الامنية ([1]).

المطلب الثاني: وسائل الحماية القانونية الدولية للملكية الفكرية

لا شك ان اي ثغرات او فراغات تشريعية بشأن التحديات السيبرانية بصورة عامة والمتعلقة بالملكية الفكرية بصورة خاصة قد تسبب اضرار بالغة بمنظومة البيانات والخدمات الالكترونية مما يستوجب وضع النصوص القانونية لحماية الفكرية في مجال الامن السيبراني ومن الجدير بالإشارة انه اتفاقيات دولية تم ابرامها لحماية المصنفات الرقمية وبرامج الامن السيبراني ومن اهم هذه الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الفكرية بكافة صورها كاتفاقية (برن) لحماية المصنفات الادبية والفنية التي تعد اهم الاتفاقيات لشدة احكامها وسعة نطاقها فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف فضلاً عن تطورها ومواكبتها لكل ما هو جديد في عالم التقنية والمعلوماتية وتتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام المتعلقة بالحد الادنى للحماية الواجب توفرها ومنها:

اولاً :- المصنفات الناشئة في احدى الدول المتعاقدة الاطراف في الاتفاقية يجب ان تحظى في كل دولة من الدول المتعاهدة بالحماية نفسها التي تمنحها المصنفات لمواطنيها كمبدأ المعاملة الوطنية اي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة.

ثانياً:- يجب ان تكون الحماية مشروطة باتخاذ اي اجراء شكلي اي مبدأ الحماية التلقائية.

ثالثاً :- لا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد المنشأ المصنف اي مبدا استقلال الحماية فاذا تم تحديد تشريع اي دولة متعاقدة مدة للحماية اطول من الحد الادنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

رابعاً :- تنص الاتفاقية على بعض الحقوق المعنوية اي الحق في المطالبة بنسب المصنف الى مؤلفه والحق في الاعتراض على اي تشويه او تحريف او تعديل او تقييد للمصنفات من شانه الاضرار بشرف المؤلف او بشهرته ([2]).

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية اتفاقية (تريبس) للتدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية والتي ابرمت عام ١٩٩٤ حيث تضمنت احكام خاصة في اطار حماية المصنفات الرقمية ثم تبعتها اتفاقية (الويبو) لحماية حقوق التأليف التي ابرمت عام ١٩٦٦ وقد اهتمت هذه الاتفاقية اهتماماً خاصاً بالوسائط الالكترونية ([١]).

وهذه الاتفاقيات الدولية تهدف الى حماية الحق في الابداع في مجال المصنفات التقنية المعلوماتية ومنح المبدع والمبتكر الحق في الاستغلال العادل والمشروع لمردودات هذه المصنفات وفق اطر وقواعد قانونية.

وفي ظل التشريعات الوطنية للدول نلاحظ ان معظم القوانين الوضعية المتعلقة بحقوق الباحثين والمؤلفين على نوعين من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف النوع الأول وسائل الحماية المدنية التي تمكن المؤلف من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمصادرة المصنفات المزورة او المقلدة واتلافها او ايقاف التعدي عليها والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمصنف او بسمعة المؤلف ([٢]).

والنوع الثاني وسائل الحماية الجنائية التي تتعلق بالغرامة المالية او اغلاق المؤسسة التي شاركت في وقوع اعمال التعدي على حقوق المؤلف او فرض عقوبة الحبس على كل من يخالف حقوق المؤلف او يتعدى على تلك الحقوق ([٣]).

ومن الاهمية بمكان القول ان القوانين تمنح الجهات القضائية صلاحيات الامر باتخاذ التدابير التحفظية المؤمنة الفورية والفعالة للحيلولة دون حدوث اعتداءات وانتهاكات على الحقوق المحمية من خلال طلب من مالك الحقوق المتضرر يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع الاعتداءات الوشيكة الوقوع على حقوقه الفكرية وطلب تعويض الضرر اللاحق به او المطالبة بحجز الدعائم المقلدة والعائدات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف وحجز كل مؤلف تقني مستخدم لإنتاج الدعائم المقلدة ([٤]).

وخلاصة لما سبق فان الوسائل القانونية لحماية الملكية الفكرية تعتمد على ما يلي :-

اولاً :- اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تعتمد الأمن كعنصر ضروري في الانتاج وخاصة فيما يتعلق بالبرامج والاجهزة المستخدمة في تقنيات المعلومات والاتصالات.

ثانياً :- اعتماد مبادئ خلقية للسلوك السيبراني وتكون بمثابة عقد اجتماعي يؤسس السلوك يضمن سلامة المجتمع وسلامة مواردها.

ثالثاً:- وضع استراتيجية وسياسة امنية واضحة وملزمة لكل المختصين والمعنيين بصناعة المعلومات والبيانات ووسائل الاتصالات والبنى التحتية وبرامج الاتصالات وخزن المعلومات ومعالجتها.
رابعاً :- من الضروري اخذ ابعاد الامن السيبراني بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات وخاصة ما يتعلق بحاجات المواطنين والمؤسسات التي تتضمن حقوقهم وواجباتهم حيث تاتي الخطة شاملة ومتكاملة ومنسجمة مع توقعات الالتزام بها من قبل المعنيين بامن البيانات وشبكة المعلومات.

المطلب الثالث: آليات حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

لاشك ان تكنولوجيا الاعلام والاتصالات في البيئة الرقمية تسهم بشكل واسع في سهولة اقتناء ونقل واختزال المعلومات فضلاً عن اختراقها بمختلف الوسائل ومن السهولة تسويق المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت وهذا يؤثر سلباً على المؤلف الذي يواجه صعوبات جمة في حماية حقوق الملكية وبالتالي فان دفع معظم القوانين العربية والدولية الى تجريم ما يحدث من افعال الاعتداء على المصنفات الرقمية من خلال استحداث آليات وقائية وعقابية تنص على شروط منح هذه الحماية وكان موضوع حماية البرامجيات والملكية الفكرية موضع اهتمام على الصعيد الوطني والدولي ولعل من اهم شروط حماية الملكية الفكرية والمصنفات في البيئة الرقمية تتمثل في :

اولاً :- الابتكار في المصنفات الرقمية

يعد الابتكار الاساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية وليس من الضروري ان يكون الابتكار جديداً فالجدة لا تشترط في الابتكار ويكفي ان نضفي المؤلف على فكرة وان تتميز بطابعه الشخصي حتى يكون هنالك ابتكار يحميه القانون ([1]).
وجدير بالذكر ان هناك من يقرن دخول عالم حق المؤلف بوجود درجة من الأصالة في المصنف حيث ان الحماية تكون قرينة الابتكار فإن التأثيم يكون قرين الاعتداء على العنصر المبتكر ومعظم الدول تطبق هذا المبدأ والاصالة غير مذكورة صراحة في اتفاقية (برن) ([2]).
وتترك اتفاقية برن للمستوى الوطني تجديد معالم الاصالة مما يشكل اختلافات بين الدول فيما يتعلق بدرجة الاصالة اللازمة ان المعيار الرئيس لتقويم الابداع يتمثل بان بكون النتاج فيه جديداً واصيلاً وذا قيمة للمجتمع في الوقت نفسه وفقاً لوظيفة النشاط وطبيعته ودرجته ومستواه في القيمة والاصالة والفائدة من اجل المجتمع ([3])، ومن ثم تتمتع البرامج المعلوماتية بالحماية القانونية وحسب ما جاءت به معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف وتتضمن اتفاق خاص في اطار اتفاقية برن التي

تتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.

ثانياً :- ظهور المصنفات حيز الوجود

ان معظم التشريعات ركزت على حماية حقوق المؤلفين على اخراج المظهر الخارجي المادي للمصنفات دون ان تتضمن الحماية الافكار المعبر عنها في اي وسيلة، ويمكن القول بأنه يستوجب ان تكون برامج الحاسوب تتجسد في احدى وسائل التعبير عن الفكرة ورقية او ممغنطة او مسجلة داخل قرص صلب او على اسطوانة ليزرية حيث ان مجرد ابتكار الاثر يوجد لصاحبه الحق بالملكية الفكرية دون الحاجة لإجراء اية معاملة ابداع.

ثالثاً :- عدم اشتراط الشكلية

يعد الابداع القانوني من الناحية الشكلية احد الشروط الواجب توفرها ويتمتع المصنف بالحماية القانونية لكن ذلك ليس بالشرط الذي تستوجبه القوانين لتوفر قرينة الملكية الفردية وكما جاء في اتفاقية برن وتتفاوت الانظمة الوطنية من حيث نطاق المواد الخاضعة لالتزامات الابداع وعموماً فإن هناك مجموعة واسعة من الطرق الممكنة للإبداع القانوني عن طريق نطاق المواد الخاضعة للإبداع والتدابير المتبعة لهذا الابداع، وجدير بالإشارة فإن معظم الدول العربية لا تخضع المصنفات لحماية فعلية وتحاول الدول العربية تأسيس الحماية لحقوق الملكية الفكرية عن طريق اتفاقيات ثنائية او اتفاقيات عالمية ([1]).

مما تقدم تطرقنا بشكل موجز لأهم شروط الحماية للملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا له في البحث توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات نود الاشارة الى البعض منها :-

اولاً :- النتائج

١- يعد الأمن السيبراني ذو اهمية كبيرة في حماية الملكية الفكرية وخاصة فيما يتعلق بحماية المنظومة المعلوماتية الالكترونية.

٢- لوحظ عدم وجود تشريعات وطنية صريحة تتعلق بالامن السيبراني وفي ظل القانون العراقي لايوجد قانون خاص بالامن السيبراني وجرائم المعلوماتية وهنالك اشارات ضمنية في بعض القوانين الوطنية .

٣- ان الصلة بين القانون والتكنولوجيا الحديثة تعد علاقة متبادلة فالتشريعات القانونية الدولية والوطنية تفترض مواكبة التطورات الالكترونية للمنظومة المعلوماتية وفي المجالات كافة ومنها الملكية الفكرية وبالتالي فان

النشاطات السيبرانية تفتقد الى القانونية الصارمة للتعامل معها والتشريعات الدولية وان كانت تنطبق على الاليات السيبرانية لكنها لا تغطي كل اشكال وتهديدات الجرائم السيبرانية.

٤- ان توفير الحماية للملكية الفكرية في مجال الامن السيبراني اصبحت من الحاجات الضرورية الملحة التي يفرضها واقع المعلومات الامنية الحديثة.

٥- ان حماية الملكية الفكرية في ظل الفضاء السيبراني يقوم على النشاط الذي يحمي انواع الملكية الفكرية المرتبطة بالتقنيات الحديثة للاتصالات والمعلومات.

٦- ان حماية الملكية الفكرية تقتضي في مجال الفضاء السيبراني بحث أهم الاساليب والآليات في مجال ادارة نظام امن المعلومات للوقوف على متطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها فضلاً عن بناء بنية تحتية معلوماتية قادرة على العمل بفاعلية وبكفاءة عالية.

٧- ان الملكية الفكرية تتسم بالعالمية والشمولية وتتجاوز الحدود الوطنية كونها شيئاً سامياً ومعنوياً لا يمكن المساس به الا عند الضرورة حيث ان لكل انسان الحق في استعمال ملكيته الفكرية والتمتع بها ويمكن للقانون ان يخضع ذلك الاستعمال لمصلحة المجتمع ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته الا مقابل تعويض عادل ولأسباب تتعلق بالمنفعة العامة وفي المجالات التي يحددها القانون .

٨- ان احترام وحماية حقوق المؤلف وحماية انتاجه الفكري تعد احتراماً ورعاية لحقوق الانسان نفسه وحمايته كيفما كان هذا الانسان وحيث ما كان.

ثانياً :- المقترحات

١- ندعو الى ترسيخ بنية تحتية الكترونية متطورة في مجال البرامجيات وتوفير المتطلبات كافة في اطر التعاون المعلوماتي بين هيئات الدولة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات للتصدي للهجمات والتهديدات السيبرانية وخاصة في مجال حماية الملكية الفكرية وفي مؤسسات الدولة كافة ومنها الجامعات والمؤسسات التعليمية.

٢- نقترح تشريع قانون للأمن السيبراني ومكافحة الجرائم السيبرانية بكافة اشكالها لمواكبة التطورات المتسارعة الحاصلة في علوم الانترنت والمعلوماتية وخاصة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

٣- ندعو الى الترويج لثقافة وطنية لتنمية الوعي للأمن السيبراني من خلال مؤسسات الدولة كافة ومنها المؤسسات التعليمية والمنظمات الحكومية

والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني واتخاذ التدابير القانونية لحماية الشبكات الالكترونية.

٤- تقترح العمل على حجب المواقع الالكترونية المشبوهة التي تسعى الى نشر الافكار المتطرفة والكراهية والابتزاز وأعمال القرصنة والسرقة الالكترونية.

٥- ندعو المجتمع الدولي الى تكثيف التعاون الدولي الفعال من خلال ابرام الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية للأمن السيبراني الدولي لمكافحة الجرائم السيبرانية الالكترونية وخاصة فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.

٦- تقترح ان يكون هناك مواءمة وتطابق بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني وفي المجالات كافة.

٧- العمل على تطوير الاوجة التشريعية والقانونية لتكون موازنة مع التقدم التكنولوجي وضمان الوقاية من مخاطر الاعتداء على الملكية الفكرية وعلى المعلومات والتهيؤ للحالات الطارئة ووضع الخطط اللازمة لمواجهتها .

٨- ادخال مادة حماية الملكية الفكرية في مجال الفضاء السيبراني في المؤسسات التعليمية وبما يعزز تحقيق الجودة والتنمية المستدامة في التعليم الجامعي.

الهوامش

١. (١) معجم المعاني الجامع ، معجم عربي على الموقع الالكتروني https : // www almaany . com تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٥

٢. (١) د. عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الاقصى ، عمان ١٩٧٧ ، ص ١١٥

٣. (١) احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٣٤

٤. (١) كامل قدري ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية،اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ص ١٣

٥. (١) احمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ص ١٠٦٦

٦. (١) ينظر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https :// www , wipo . int / about - ip /or تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٥

٧. (١) الامن السيبراني منشور على الموقع https:// political - encyclopedia . org / dictionary تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٥

٨. (١) موقع الهيئة الوطنية للامن السيبراني https:// nca . gov : salindax html تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠٢٥

٩. (١) خالد الشايع ، الامن السيبراني ، مفهومه وخصائصه وسياساته ، دار العالمية الاولى ، ٢٠١٨ ،ص ٢٥

١٠. (١) ايمان الحياوي ، عناصر الامن السيبراني ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https :// www . mah at . nat

١١. (١) ان كلمة السيبراني كلمة انجليزية مأخوذة من مصطلح (cyber) والتي تعني الالكترونية وكلمة سيبراني تطلق على كل ما يتعلق بالشبكات الالكترونية الحاسوبية وشبكة الانترنت ، ينظر د. منى الاشقر ، الامن السيبراني التحديات ومستلزمات المواجهة ،منشورات جامعة الدول العربية ،المركز العربي للبحوث القانونية القضائية المؤتمر السنوي الاول للمختصين في امن وسلامة الفضاء السيبراني ٢٧ - ٢٨ / اب / ٢٠١٢ ص ٢

١٢. (١) ايمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٤

١٣. (١) محمد جلال عبد الرحمن ، الجرائم الالكترونية ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ٢٠١٥ ، ص ١٠٩

١٤. (١) عبد الفتاح حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الكتب القانونية القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧
١٥. (١) عبد الرحمن حمودة ، مكافحة الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية ، الرياض ،2009 ص ١٤
١٦. (١) فتحي عبد الهادي محمد ، اخلاقيات المعلومات في مراكز المعلومات والمكتبات العربية ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢
١٧. (١) احمد حسن طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٥
١٨. (١) عبد الله هلالي احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧
١٩. (١) عمر الفاروق الحسيني ، تأمين في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي مجلة المحامات ، السنة / ١٢ ، ١٩٨٩ ، ص ١٣
٢٠. (١) هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الاجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ١٩٩٤ ، ص ٧٠
٢١. (١)امير فرج يوسف ، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والثقافي الالكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٤
٢٢. (١) ينظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة ١٨٨٦
٢٣. (١) محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية تربيس على التشريعات العربية ، ندوة الويبو بالتعاون مع الجامعة الاردنية / شباط / ٢٠٠٢
٢٤. (١) عمر محمد ابو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٤ ،ص ٩٦٩.
٢٥. (١) مامون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج٢ ، ط٢ ، منشورات المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٦
٢٦. (١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٤٨٣
٢٧. (١) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٨ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٢٩٢
٢٨. (١) لطفي محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ، القاهرة للطباعة والنشر ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٤
٢٩. (١) الكسندر وروشكا ،الابداع العام والخاص ، ترجمة غسان عبد الحي ابو فخر ، عالم المعرفة العدد / ١٤٤ ، الكويت ، المجلس الاعلى للثقافة ، ١٩٩٨ ، ص ٢٧
٣٠. (١) يونس عرب ، نظام الملكية الفكرية لمصنفات المعلوماتية الدليل الالكتروني للقانون العربي ، على الموقع الالكتروني www . arab lawinfo . com تاريخ الزيارة ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٥

المصادر

اولاً :- الكتب العلمية

١- عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الاسلامية ، مكتبة الاقصى ، عمان ، ١٩٧٧.
٢- خالد الشايع ، الأمن السيبراني ، مفهومه وخصائصه وسياسته ، دار العالمية الاولى ، ٢٠١٨.
٣- أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٧.
٤- محمد جلال عبد الرحمن ، الجرائم الالكترونية ، ط١ ، مكتبة القانون ، والاقتصاد ، ٢٠١٥.
٥- جميل عبد الباقي الصغير ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٦- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون ، العربي النموذجي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٧- عبد الرحمن حمودة ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دراسة تحليلة ، الرياض ، ٢٠٠٩.
٨- ٨- فتحي عبد الهادي محمد ، اخلاقيات المعلومات في مراكز المعلومات العربية ، ٢٠٠٠.
٩- احمد حسن طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
١٠- عبد الله هلالي احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١١- هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الاجرامية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، ١٩٩٤.
١٢- أمير فرج يوسف ، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
١٣- عمر محمد ابو بكر يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
١٤- مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج٢ ، ط٢ ، منشورات المكتبة الوطنية ، بنغازي ، ٢٠٠٠.
١٥- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
١٦- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٧- لطفي محمد حسام محمود ، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الالكتروني ، القاهرة للطباعة والنشر ، ١٩٨٧.
١٨- احمد مختار معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط١ ، ٢٠٠٨.
١٩- احمد جامع ، اتفاقيات التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

ثانياً :- الرسائل والأطاريح والمجلات والمؤتمرات

١- كامل قدري ، الحماية الجنائية للملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤.
٢- د. منى الاشقر ، الامن السيبراني ، التحديات ومستلزمات المواجهة ، منشورات جامعة الدول العربية ، المركز العربي للبحوث الثانوية والقضائية ، المؤتمر السنوي للمختصين في امن وسلامة الفضاء السيبراني ، ٢٠١٢.
٣- عمر الفاروق الحسيني ، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية برامج الحاسوب الآلي ، مجلة المحاماة ، السنة / ١٢ ، ١٩٨٩.
٤- محمد حسام لطفي ، تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية ، اندرو لويبو بالتعاون مع الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٢.
٥- الكسندر وروشكا ، الابداع العام والخاص ، ترجمة غسان عبد الحي ابو فخر ، عالم المعرفة المجلس الاعلى للثقافة ، الكويت ، العدد / ١٤٤ ، ١٩٩٨.

ثالثاً :- المواقع الالكترونية

١- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي على الموقع الالكتروني . https : // www . / maanym com
٢- المنظمة العالمية للملكية الفكرية https : // www . wipo . int / about - ip
٣- الامن السيبراني https : // political - encyelopedia . org .
٤- موقع الهيئة الوطنية للأمن السيبراني https : // www . mahat . net
٥- ايمان الحياوي ، عناصر الامن السيبراني https :// www .mahat .nat
٦- يونس عرب ، نظام الملكية. الفكرية ، المصنفات المعلوماتية الدليل الالكتروني العربي www .arab lawinto .com

رابعاً :- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية لعام ١٨٨٦
٢- اتفاقية تريبس لحماية حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤
٣- اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٩٦